الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-194398

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-194398-2023)

**في الدعوى المقامة**

| | |
|---|---|
| من/ المكلف | المستأنفة/ المستأنف ضدها |
| ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك | المستأنفة/المستأنف ضدها |

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

**إنه في يوم الأحد 2024/08/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:**

| | |
|---|---|
| الدكتور/ ... | رئيساً |
| الدكتور/ ... | عضواً |
| الأستاذ/ ... | عضواً |

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/04، من/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/07م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-97290) الصادر في الدعوى رقم (Z-97290-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2020م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:**

**أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند المشاريع تحت التطوير لعام 2020م**

**محل الدعوى.**

**ثانياً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربوط محل الدعوى.**

**وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت الآتي: فيما يتعلق ببند (الناحية الشكلية للربط)، يطالب المكلف بإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند، ودفع بأن الهيئة أصدرت ربطها الزكوي ولم يتم ذكر أو ارفاق أي أسباب ضمن ربطها، وبأن المكلف لا يعلم وقت تقديمه للاعتراض على قرار الهيئة بالربط الزكوي عن السبب الفعلي لإصدار الربط.**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-194398

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-194398-2023)

فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة من العملاء)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشـــأن هذا البند، حيث أوضـح بأن الأرصـدة الدائنة المضـافة من قبل الهيئة تمثل مطلوبات تجارية وليسـت قرض، وأنها مسـتخدمة في رأس المال العامل. وفيما يتعلق ببند (عدم السـماح بحسـم الخسـائر المتراكمة)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشـأن هذا البند، حيث أوضـح المكلف بأن الشـركة قامت بتقديم نموذج طلب تطبيق القرار الوزاري رقم (13957) وذلك بتطبيق أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة رقم (2216) للأعوام التي تسـبق صـدور اللائحة (للسـنوات ما قبل 2019م)، وعليه فإن الاقرارات للسـنوات 2017م و2018م ما زالت تحت الفحص لدى الهيئة. فيما يتعلق ببند (المبالغ المدفوعة لغرض تقديم الاعتراض)، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشـــأن هذا البند، حيث أوضـــح بأن الهيئة ودائرة الفصـــل لم يتطرقوا إلى البند محل الخلاف وهي المبالغ المدفوعة لغرض تقديم الاعتراض لعامي 2019م و2020م، والتي لم يتم أخذها بالاعتبار في إصدار الربط المعدل "النهائي"، كما أن الدائرة الأولى ربطت عدم قبول اعتراض الشركة مصـــاريف عمالة مؤقته، وذلك لعدم تقديم المســـتندات المؤيدة وهي بالحقيقة ليســـت من بنود الاعتراض، حيث إن الهيئة قامت بقبول اجراء الشركة فيما يتعلق بتعديلات صافي الربح المحاسبي. وفيما يتعلق ببند (مشـاريع تحت التنفيذ)، أشـار المكلف إلى وجود خطأ مادي بقرار دائرة الفصـل، حيث قامت دائرة الفصل بإلغاء اجراء الهيئة لعام 2020م وذلك بالرجوع إلى الحركة التفصيلية للمشاريع تحت التنفيذ تبين بأن الهيئة قامت باحتساب نسبة (25%) التي حددها النظام بالأخذ برصـد اخر المدة بدلًا من رصـيد أول المدة، وأشارت الدائرة مصدرة القرار عن طريق الخطأ بالسماح بحسم (206,478) ريال بدلاً من المبلغ الصحيح والذي يقدر ب (206,478,931) ريال.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت الآتي: فيما يتعلق ببند (مشاريع تحت التنفيذ)، تستأنف الهيئة قرار الفصل وتطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، حيث تفيد الهيئة أنها لم تقبل حســـم هذا البند من الوعاء الزكوي للعام محل الاعتراض حيث تم مناقشـــة المكلف بتاريخ 1442/11/25هـــ ومطالبته بتقديم إيضـاح طبيعة الاسـتثمارات العقارية تحت الانشاء مع إرفاق دراسة الجدوى من المشروع والغرض منه ولم يقدمها المكلف، وقامت الهيئة بالرجوع للقوائم المعتمدة للسنوات اللاحقة للتأكد من طبيعة هذه المشاريع والاستثمارات، ومن خلال إيضاح (7) في القوائم المالية لعام 2020م (أن الهدف إنشـــاء عقارات للتطوير والبيع). إضـــافة إلى أن الهيئة قامت بالرجوع لموقع الشـــركة وموقع ســـكني، واتضـــح لها أن الوحدات يتم بيعها، وعلى ذلك تم اســـتبعادها، وفقًا للمادة الخامســـة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، كما أنه بالاطلاع على القوائم المالية للمكلف للعامين محل الاعتراض يتضـح بأن الاسـتثمارات العقارية ظهرت ضـمن الموجودات الغير متداولة، إضـــافة إلى ذلك فإنه بالرجوع إلى الكشـــف التفصـــيلي للمشـــاريع تحت التطوير المقدم من المكلف خلال فترة الفحص تبين أن نسـبة المبيعات والدفعات المقدمة إلى رصـيد اخر المدة للمشـروع، وتماشـــيًا مع ما تم ذكره أعلاه وبالرغم من أن المكلف في عام 2020م قام بتصـــنيف الاســـتثمارات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-194398

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-194398-2023)

العقارية ضمن الموجودات غير المتداولة في القوائم المالية، إلا انه لم يستوفي جميع شروط حسم العقارات تحت التطوير المذكورة في المادة الخامسة الفقرة (9) من اللائحة الزكوية 1440هـ حيث تجاوزت نسبة المبيعات من المشروع إلى رصيد آخر المدة وفقاً للقوائم المالية (25%) وهي النسبة المحددة نظامًا، وعليه وبناءً على ما سبق فقد تم رفض اعتراض المكلف لعام 2020م وذلك استنادًا للمادة الخامسة الفقرة التاسعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة 1440هـ.

وفي يوم الأحد بتاريخ: 2024/08/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، فيما يخص استئناف المكلف على بند (المبالغ المدفوعة لغرض تقديم الاعتراض)، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، حيث أوضح بأن الهيئة ودائرة الفصل لم يتطرقوا إلى البند محل الخلاف وهي المبالغ المدفوعة لغرض تقديم الاعتراض لعامي 2019م و2020م، والتي لم يتم أخذها بالاعتبار في إصدار الربط المعدل "النهائي"، كما أن الدائرة الأولى ربطت عدم قبول اعتراض الشركة مصاريف عمالة مؤقته، وذلك لعدم تقديم المستندات المؤيدة وهي بالحقيقة ليست من بنود الاعتراض، حيث إن الهيئة قامت بقبول اجراء الشركة فيما يتعلق بتعديلات صافي الربح المحاسبي. واستنادًا على المادة (82) من نظام المرافعات الشرعية، والمتعلقة بالطلبات العارضة، والتي نصت على الآتي: "تقدم الطلبات العارضة من المدعى أو المدعى عليه بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة"، كما نصت الفقرة(ب) المادة (83) من نظام المرافعات الشرعية، والمتعلقة بالطلبات العارضة: "للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي: ب- ما يكون مكملاً للطلب الأصلي، أو مترتباً عليه، أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة"،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-194398

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-194398-2023)

وبناءً على ما تقدم، فيما يتعلق بالناحية الشكلية وعدم الاعتراض على هذا البند أمام الهيئة ضمن الاعتراض المرفوع بشأن التظلم على الربط محل الخلاف، يتضح أن هذا البند لا يشكل جزء من مكونات الربط (القرار) الصادر من الهيئة، بل هو عبارة عن دفع شكلي يمكن للمدعي الدفع به في أي مرحلة من مراحل الاعتراض وذلك وفقاً لما جاء في المادة (82) والمادة (83) من نظام المرافعات الشرعية، والتي أتاحت للمدعي تقديم أي طلبات عارضة تعد مفصلية في الخلاف، وحيث إن هذا الدفع لا يسقط شكلاً حتى وإن لم يتم الاعتراض عليه أمام الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المبالغ المدفوعة لغرض تقديم الاعتراض لعام 2020م)، بالأخذ بالاعتبار المبالغ المسددة وقت الاعتراض عند صدور القرار النهائي من هذه الدائرة.

وبخصوص استئناف الطرفين على بند (مشاريع تحت التنفيذ)، دفعت الهيئة بأن إجرائها جاء متوافقًا مع أحكام المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، في حين أشار المكلف إلى أن الهيئة قامت باحتساب نسبة (25%) التي حددها النظام بالأخذ برصد اخر المدة بدلًا من رصيد أول المدة، وأشارت الدائرة مصدرة القرار عن طريق الخطأ بالسماح بحسم (206,478) ريال بدلاً من المبلغ الصحيح والذي يقدر ب (206,478,931) ريال. واستناداً إلى الفقرة (9) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ، والتي نصت على أن: " يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 9- قيمة العقارات تحت التطوير المعدة للبيع، التي يتم تصنيفها أصولاً غير متداولة في القوائم المالية، والمزمع بيعها بعد الانتهاء من تطويرها، ما لم تكن معروضة للبيع على حالتها أو يتجاوز مجموع المبيعات والدفعات المقدمة المستلمة من العملاء منها نسبة خمسة وعشرين في المئة(25 %) من قيمتها الظاهرة في القوائم المالية للعام الزكوي محل الإقرار، وللهيئة مراجعة وتعديل هذه النسبة بحسب حال السوق وظروفه"، وبناءً على ما تقدم، تبين لها بأن استئناف الهيئة يكمن في المبيعات خلال السنة تجاوزت النسبة المسموح بها، وعليه وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى والمستندات المقدمة، وبالرجوع الى الكشف التفصيلي للمشاريع تحت التطوير يتضح بأن رصيد اخر المدة للمشاريع تحت التنفيذ بلغ (206,478,941) ريال، في حين بلغت المبيعات المقدمة (63,327,008) ريال وعليه يتضح بأنها تجاوزت (25%)، وعليه وحيث نصت المادة أعلاه بجواز حسم المشاريع تحت التنفيذ بشرط عدم تجاوز المبيعات و الدفعات المقدمة نسبة (25%)، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل ورفض استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (مشاريع تحت التنفيذ لعام 2020م).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها

بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

## منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-97290) الصادر في الدعوى رقم (Z-97290-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الناحية الشكلية للربط).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة من العملاء).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المتراكمة لعام 2020م).

4- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المبالغ المدفوعة لغرض تقديم الاعتراض لعام 2020م).

5- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل ورفض استئناف المكلف فيما يتعلق ببند ( مشاريع تحت التنفيذ لعام 2020م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-194398

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-194398-2023)

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.